**المثول الفوري:**

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 23/07/2015، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

1. **تعريف إجراء المثول الفوري:**

لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

1. **شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

1. **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:**

* الجريمة المرتكبة جنحة.
* الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

1. **الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:**

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

1. **الشروط الإجرائية:**

* ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
* إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
* إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
* حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).
* وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
* بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

1. **إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري:**

كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

**الاستثناء:**

نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا ج ج على استثنائين هما:

1. تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.

2- إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنا يكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

**الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية:**

نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج:

* ترك المتهم حرا.
* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
* وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

هذه الإجراءات غير قابلة للإستناف م 339 مكرر الفقرة الاخيرة ق ا ج ج.